المهر ومعارضته للمساواة حسب اتفاقية سيداو من منظور شرعي -دراسة نقدية-

Mahr and Its Conflict with Equality under CEDAW
A Critical Sharia-Based Study

10.35781/1637-000-182-003

الباحث/ عمر محمد ياسر عرنوس*

*باحث ماجستير - الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

المُلخَّص

هدف البحث إلى بيان مدى تعارض المهر في الشريعة الإسلامية مع مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولا سيما المادة (16/1/ج) المتعلقة بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما أثناء الزواج وعند فسخه. كما سعى إلى التعريف باتفاقية سيداو ومفهوم المساواة فيها، ومقارنته بمفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية، فضلًا عن بيان حقيقة المهر وحكمه ومقاصده الشرعية. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال وصف النصوص ذات الصلة في الاتفاقية وتحليل مدلولاتها ومدى اتصالها بنظام المهر، واستقراء الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، ثم المقارنة بين الرؤية الشرعية ومفهوم المساواة في الاتفاقية. وتوصل البحث إلى أن اتفاقية سيداو تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات الزوجية، وأن تفسير هذه المساواة على أساس التماثل الكامل قد يؤدي إلى الاعتراض على اختصاص الزوج بأداء المهر، في حين تقرر الشريعة الإسلامية مساواة قائمة على العدل والتكامل والتوازن في توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين. كما بيّن البحث أن المهر حق مالي واجب ومستقل للزوجة ضمن منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات الأسرية، وليس ثمنًا لها أو مقابلًا لامتلاكها. وخلص إلى أن اتفاقية سيداو لم تنص صراحة على إلغاء المهر، وأن التعارض بينهما تعارض تفسيري محتمل، ينشأ عند تفسير المساواة الواردة في المادة (16) بأنها تماثل كامل بين الزوجين في الالتزامات المالية.

الكلمات المفتاحية :المهر، المساواة، اتفاقية سيداو، الشريعة الإسلامية، الحقوق الزوجية.

ISSN : 2410-1818

Mahr and Its Conflict with Equality under CEDAW
A Critical Sharia-Based Study

Mr. Omar Mohammed Yaser Arnous*

*MA Student, Foundations of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qatar University

Abstract

This study aims to examine the extent to which mahr under Islamic Sharia may conflict with the concept of equality between men and women enshrined in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), particularly Article 16(1)(c), concerning spouses' rights and responsibilities during marriage and at its dissolution. It also seeks to introduce CEDAW and its concept of equality, compare it with the Islamic conception of equality, and explain the nature, legal ruling, and Sharia objectives of mahr. The study employs a descriptive, analytical, and comparative approach by presenting the relevant provisions of the Convention, analyzing their implications and connection to the Islamic legal system of mahr, examining Sharia evidence and juristic opinions, and comparing the Sharia perspective with the Convention's concept of equality. The findings indicate that CEDAW emphasizes equality between men and women in marital rights and responsibilities and that interpreting such equality as requiring complete symmetry may lead to objections to the husband's exclusive obligation to provide mahr. Islamic Sharia, however, establishes equality based on justice, complementarity, and balance in the distribution of marital rights and duties. The study also finds that mahr is an obligatory and independent financial right of the wife within an integrated system of family rights and obligations; it is neither a price paid for the woman nor consideration for owning her. The study concludes that CEDAW does not explicitly provide for the abolition of mahr and that any conflict between them is interpretive and potential rather than direct and textual. Such a conflict arises only when the equality stipulated in Article 16 is interpreted as requiring complete symmetry between spouses in financial obligations.

Keywords: Mahr, Equality, CEDAW, Islamic Sharia, Marital Rights.

ISSN : 2410-1818

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام العالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد...

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: 13]، وانطلاقًا من اهتمام شعوب العالم بالسلام والمساواة والعدل، يأتي هذا البحث المتعلق باتفاقية سيداو؛ لتأثير المواثيق الدولية وهذه الاتفاقية على واقع قوانين الدول العربية والإسلامية، ويأتي هذا البحث متعلقًا بالمادة رقم 16 الخاصة بالأحوال الشخصية المتعلقة بكيان الأسرة، والتي تنص الفقرة الأول من المادة وتحديدًا (ج) و (و): 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن- على أساس تساوي الرجل والمرأة: ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، و- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

وتطرقت لهذه البنود لتعلقها بقضية المهر، والتي تعتبر قضية مهمة وأثرًا من آثار عقد النكاح، ويدرس هذا البحث هذه القضية وهل تتعارض مع المساواة التي دعت لها الاتفاقية أم لا؟

والله أسأل التوفيق والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا البحث ثمرة صالحة يستفيد منه كل من يقرأه، والله الموفق لكل خير.

إشكالية البحث وأسئلته:

تقرر الشريعة الإسلامية المهر حقًّا ماليًّا خاصًّا بالزوجة، يلتزم الزوج بأدائه بمقتضى عقد الزواج، في حين تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولا سيما المادة (16)، ضرورة تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. وينشأ عن ذلك تساؤل حول مدى انسجام اختصاص الزوج بأداء المهر واختصاص الزوجة باستحقاقه مع مفهوم المساواة الذي تتبناه الاتفاقية؛ إذ قد يُفهم من المساواة المقررة فيها وجوب تماثل الزوجين في الحقوق والالتزامات المالية، بينما تقوم الأحكام الأسرية في الشريعة الإسلامية على توزيع متكامل للحقوق والواجبات، يرتبط فيه المهر بالتزامات مالية أخرى يتحملها الزوج، كالنفقة.

ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في وجود اختلاف بين الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الحقوق المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية، والأساس الذي تتبناه اتفاقية سيداو في تقرير المساواة بينهما،

ISSN : 2410-1818

وما يثيره هذا الاختلاف من تساؤلات بشأن الحكم على المهر ومدى إمكان اعتباره صورة من صور التمييز، أو حقًا ماليًا مقررًا لمصلحة المرأة ضمن منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات الزوجية.

وبناءً على ذلك، يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى تعارض نظام المهر في الشريعة الإسلامية مع مفهوم المساواة بين الزوجين وفق المادة (16) من اتفاقية سيداو؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو، ولا سيما المادة (16) منها؟
2. ما مفهوم المساواة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية؟
3. ما حقيقة المهر وحكمه ومقاصده في الشريعة الإسلامية؟
4. هل يؤدي تطبيق مفهوم المساواة الوارد في المادة (16) من اتفاقية سيداو إلى إلغاء المهر أو إعادة توصيفه؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين منظور الشريعة الإسلامية ومنظور اتفاقية سيداو في تقويم المهر والحقوق المالية للزوجين؟

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع البحث إلى الأسباب الآتية:

1. الصلة المباشرة للموضوع بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، وما للمهر من أهمية بوصفه أثرًا ماليًا مترتبًا على عقد الزواج في الشريعة الإسلامية .
2. ما تثيره المادة (16) من اتفاقية سيداو من تساؤلات فقهية حول مدى انسجام المهر مع مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة الذي تتبناه الاتفاقية .
3. الحاجة إلى التمييز بين المساواة القائمة على التماثل الكامل بين الزوجين، والمساواة العادلة القائمة على التكافؤ وتوزيع الحقوق والواجبات .
4. قلة الدراسات المستقلة التي تناولت علاقة المهر بمفهوم المساواة في اتفاقية سيداو تناولًا فقهيًا تحليليًا مباشرًا .
5. الحاجة إلى بيان حقيقة المهر ومقاصده الشرعية، ومناقشة التصورات التي تصفه بأنه ثمن للمرأة أو صورة من صور التمييز ضدها .
6. تأثير الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسرة، مما يستدعي دراسة أحكامها وآثارها من منظور شرعي نقدي .

ISSN : 2410-1818

7. الرغبة في تقديم دراسة علمية تجمع بين تحليل النصوص ذات الصلة في اتفاقية سيداو وتأصيل الحكم الشرعي للمهر.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

1. تناوله مسألة المهر بوصفها من أبرز الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، وذات أثر مباشر في تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين .
2. ارتباط موضوع البحث بالمادة (16) من اتفاقية سيداو، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .
3. إسهامه في بيان الفروق بين مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو ومفهومها في الشريعة الإسلامية، وأثر هذه الفروق في الحكم على نظام المهر .
4. إبراز حقيقة المهر وحكمه ومقاصده الشرعية، وبيان موقعه ضمن المنظومة المتكاملة للحقوق والواجبات المالية بين الزوجين .
5. تقديم معالجة فقهية نقدية للتصورات التي تعدّ المهر صورة من صور التمييز ضد المرأة أو ثمنًا لها .
6. إفادة الباحثين والمهتمين بقضايا الأسرة والفقه والاتفاقيات الدولية، ولا سيما عند دراسة أثر المواثيق الدولية في تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. التعريف باتفاقية سيداو، وبيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة فيها، ولا سيما في ضوء المادة (16/1/ج) المتعلقة بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما أثناء الزواج وعند فسخه.
2. بيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها .
3. بيان مفهوم المهر وحكمه وحقيقته ومقاصده في الشريعة الإسلامية .
4. المقارنة بين مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو ومفهومها في الشريعة الإسلامية، وبيان أثر الاختلاف بينهما في تقويم نظام المهر .
5. تحليل مدى انسجام اختصاص الزوج بأداء المهر واختصاص الزوجة باستحقاقه مع مبدأ المساواة الذي تقرره اتفاقية سيداو .
6. تقويم موقف اتفاقية سيداو من المهر تقويمًا نقديًّا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال وصف النصوص ذات الصلة بالمساواة والزواج والعلاقات الأسرية في اتفاقية سيداو، وتحليل مدلولاتها ومدى اتصالها بنظام المهر، واستقراء الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بحكم المهر وحقيقته ومقاصده، ثم المقارنة بين الرؤية الشرعية ومفهوم المساواة في الاتفاقية، وتقويم مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما تقويمًا شرعيًّا نقديًّا.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

1- محمد: كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، رسالة دكتوراة، (طرابلس: ط1، 2020م)، 742 صفحة.

وهذا الكتاب أصله رسالة دكتوراة تهدف إلى الكشف عن أهم الإستراتيجيات والسياسات التي رسمتها المواثيق الدولية للمرأة والطفل لهدم واستئصال الأسرة، وتسعى لإبراز أهم المظلات والآليات التي تنتجها تلك المواثيق لتحقيق ذلك الغرض.

واحتوت هذه الرسالة على كثير من المواضيع وأهمها ما يتعلق بموضوع بحثي عن المساواة التامة وإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة وإلغاء مقومات القوامة وإلغاء المهر.

الإضافة العلمية: هذه الرسالة تناولت المساواة كتعريف وتناولت موضوع إلغاء المهر في المواثيق الدولية، ولكن بحثي سيكون من باب الزيادة النافعة حيث سيربط بين قضية المهر والمساواة في سيداو تحديدًا.

2- التتر: سعدية، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، 2017، الجامعة الإسلامية (غزة).
احتوت هذه الدراسة بما يتعلق بموضوع بحثي على مفهوم وتاريخ نشأة الاتفاقية، وعن الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية وذكر منها الأحوال الشخصية منها الموافق والمخالف للشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها تعرضت لكل البنود.

هذه الدراسة كانت مختصرة وموجزة في الجانب الفقهي للأحوال الشخصية ومدى ارتباطها باتفاقية سيداو، ولم تذكر جانب المهر في الاتفاقية، فلم تذكر الدراسة لإشكالية بحثي، وعليه فإن بحثي سيكون تفصيليا ومحددا في الأحوال الشخصية ومحددا كذلك في المخالفات الشرعية في الاتفاقية ولن أتطرق إلى البنود الموافقة للفقه.

3- عطية: جمال الدين، وإمام: محمد كمال، وآخرون، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي، 2013م، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، 128 صفحة.

وتحتوي على الدراسة على تقويم عام وتقييم تفصيلي لاتفاقية سيداو، وتطرقت لمادة رقم 16 وقيمتها.

ISSN : 2410-1818

وسأضيف في هذا البحث شرحًا لعلاقة قضية المهر باتفاقية سيداو، وهل المساواة تلغي المهر أم لا؟

4- الرفاعي: جميلة عبد القادر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو: حقيقتها، آثارها وموقف الشريعة منها، 2012م، مجلة كلية الشريعة-جامعة الكويت

ولقد احتوت هذه الدراسة على البنود التي توافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الدعوة إلى تعليم المرأة ومحاربة الاتجار بها، وعلى البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية مثل الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

كان بحثه موجزا ولم يقارن ويحلل بشكل جيد شرعية المواد وخصوصا المهر في الاتفاقية، ومهمتي أن أنقح وأن أزيد في مدى شرعية المهر فقهيا.

5- الغرير: حمزة، اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية، 2011، جامعة مؤتة، الأردن

احتوت هذه الرسالة بما يتعلق بموضوع بحثي على التعريف بالاتفاقية وما يتعلق بالشؤون الاجتماعية والأحوال الشخصية منها.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح بنود الاتفاقية الدولية سيداو وذلك من خلال عرضها على الشريعة الإسلامية وتوضيح البنود التي تخالف الشريعة وبيان تلك المخالفة والبنود التي توافق الشريعة مع بيان ذلك، على الرغم من أنها تعرضت لكل البنود.

وتوصل إلى أن أهم البنود المخالفة للشريعة هي ما تتعلق بالأحوال الشخصية فهي تمس كيان الأسرة

وبحكم قدم هذه الدراسة ونقصانها لبعض المواضيع وعدم أخذها حقها في جانب الأحوال الشخصية كالمهر، حيث إنه لم يذكر الأحكام الفقهية للمهر عن عقد النكاح أو فسخه ولم يحلل علاقة بالمهر بالمساواة وكيف يعتبر معارضًا للمساواة من عدمه، وسيكون بحثي بمثابة الزيادة والتفصيل والتحقيق عليها وإتمام الناقص وتصحيح المشكل منها، فلقد أوجز في هذه الإشكالية.

هيكل البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، واشكالياته وهدفه ومنهج البحث والدراسات السابقة.

التمهيد ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيتين وأثرها في المهر

المبحث الثاني: المهر ومعارضته للمساواة بين الرجل والمرأة حسب اتفاقية سيداو

المطلب الأول: المهر في الشريعة الإسلامية المفهوم والحكم والمقاصد

المطلب الثاني: موقع المهر من مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث: المقارنة بين الرؤيتين

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

تمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

1- المهر- المعارضة - المساواة - اتفاقية سيداو - المنظور الإسلامي.

أولًا: تعريف المهر

المهر لغةً : الصَّداق، والجمع مهور، ويقال: مَهَرَ الرجلُ المرأةَ وأمهرها؛ إذا جعل لها مهرًا أو أعطاها إياه، فهي ممهورة.[1]

واصطلاحًا» :المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح»، وسُمِّي صداقًا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويُسمَّى كذلك: النِّحلة والعُقر.[2]

والمقصود بالمهر في هذا البحث :الحق المالي الذي أوجبته الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها بسبب عقد الزواج، سواء سُمِّي في العقد أم لم يُسمَّ، والذي يُبحث مدى انسجام اختصاص الزوج بأدائه واختصاص الزوجة باستحقاقه مع مفهوم المساواة بين الزوجين في اتفاقية سيداو.

ثانيًا: تعريف المعارضة:

المعارضة لغةً :مصدر الفعل «عارض»، وتأتي بمعنى المقابلة والممانعة؛ يقال: «عارض الشيءَ بالشيء معارضةً: قابله»، ويطلق العارض على ما يحول بين المرء وبين مقصوده ويمنعه منه.[3]

أما اصطلاحًا المراد بها في هذا البحث معنى التعارض، وقد عرّفه الإسنوي بأنه: «تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه».[4] وبناءً على ذلك، تتحقق المعارضة عندما يتقابل حكمان أو مبدآن على نحو يؤدي فيه الأخذ بمقتضى أحدهما إلى منع مقتضى الآخر أو عدم إمكان الجمع بينهما.

والمقصود بالمعارضة في هذا البحث :ما قد ينشأ من عدم الانسجام بين نظام المهر في الشريعة الإسلامية، القائم على اختصاص الزوج بوجوب أدائه واختصاص الزوجة باستحقاقه، وبين مفهوم

---

[1] محمد بن أحمد الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، مادة: مهر

[2] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة* (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ)، ص301.

[3] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج7، ص167، مادة «عرض»؛ وينظر: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج1، ص454–455، مادة «عرض».

[4] جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، د.ط، د.ت)، ج2، ص207.

ISSN : 2410-1818

المساواة في الحقوق والمسؤوليات الزوجية وفق المادة (16) من اتفاقية سيداو. ولا يُقصد بذلك أن الاتفاقية نصت صراحةً على إلغاء المهر، وإنما يقصد البحث دراسة ما إذا كان تطبيق مفهوم التماثل بين الزوجين في الحقوق والالتزامات المالية يمكن أن يؤدي إلى رفض هذا الاختصاص أو المطالبة بإلغائه، ثم تقويم ذلك من منظور شرعي.

ثالثًا: تعريف المساواة:

المساواة لغةً :مصدر الفعل «ساوى»، وتدل على المماثلة والمعادلة؛ يقال: ساوى بين الشيئين إذا عادلهما وجعلهما متساويين، و«سواء الشيء: مثله»[1].

والمساواة اصطلاحًا :تقرير التكافؤ بين الأفراد في القيمة الإنسانية، وتمكين المتماثلين في المراكز والصفات ذات الصلة من الحقوق نفسها، وإلزامهم بالواجبات نفسها، من غير تمييز غير مبرر. ولا تقتضي المساواة بالضرورة التماثل المطلق في جميع الأحكام؛ لأن اختلاف المراكز أو المسؤوليات قد يقتضي اختلاف بعض الحقوق والواجبات على أسس موضوعية.[2]

المساواة في اتفاقية سيداو: لم تضع الاتفاقية تعريفًا مستقلًا للمساواة، وإنما يتحدد مدلولها من خلال تعريف «التمييز ضد المرأة» في المادة (1)، ومن خلال الأحكام التي تلزم الدول الأطراف بضمان مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والحريات. وفي نطاق الزواج والعلاقات الأسرية، نصت المادة (16) على ضمان «نفس الحقوق والمسؤوليات» للمرأة والرجل أثناء الزواج وعند فسخه، وفي المسائل المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.[3]

والمساواة في المنظور الشرعي :هي مساواة الرجل والمرأة في أصل الكرامة الإنسانية، والتكليف، والثواب والعقاب، والأهلية للحقوق والواجبات، مع مراعاة ما بينهما من اختلافات مؤثرة في بعض الوظائف والمسؤوليات الأسرية. ولذلك تقوم المساواة في الشريعة الإسلامية على العدل والتكافؤ، ولا تستلزم تماثل الرجل والمرأة في جميع الأحكام والالتزامات.[4]

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج14، ص408، مادة «سوا».

[2] أحمد الدومة رحمة أحمد، «مبدأ العدل والمساواة: مفهومه ومحتواه في الشرع الإسلامي»، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، س20، ع35، فبراير 2017م، ص206–208.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، 18 ديسمبر 1979م، المادتان (1) و(16)، ولا سيما المادة (16/1/ج).

[4] أحمد، «مبدأ العدل والمساواة»، ص206–208؛ وينظر: محمد الحسيني مصيلحي، «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية»، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، مج3، ع9، محرم 1422هـ/2001م، ص1–25.

ISSN : 2410-1818

والمقصود بالمساواة في هذا البحث :المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، كما وردت في المادة (16) من اتفاقية سيداو، ومدى ما يترتب على تفسيرها بالتماثل في الالتزامات المالية من أثر في اختصاص الزوج بأداء المهر واختصاص الزوجة باستحقاقه، مع مقارنة ذلك بالمساواة القائمة على العدل والتكافؤ في الشريعة الإسلامية.

رابعًا: تعريف اتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو : معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (180/34) بتاريخ 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م. وتهدف إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والأسرية، وذلك بإلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض.[1]

وكلمة (سيداو) تعريب للاختصار الإنجليزي CEDAW، المأخوذ من الحروف الأولى للاسم الإنجليزي للاتفاقية:

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

وترجمته الرسمية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد عرّفت الاتفاقية «التمييز ضد المرأة» في المادة (1) بأنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو تمتعها بها أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».[2]

والمقصود باتفاقية سيداو في هذا البحث: الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية الواردة في المادة (16) من الاتفاقية، ولا سيما الفقرة (ج) التي تقرر «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه»، بوصفها الفقرة الأكثر اتصالًا بنظام المهر في الشريعة الإسلامية..[3]

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، قرار الجمعية العامة رقم (180/34)، 18 ديسمبر 1979م، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981م، وفقًا للمادة (1/27).

[2] المرجع السابق، المادة (1).

[3] المرجع السابق، المادة (1/16/ج). والنص الرسمي متاح لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق والواجبات، وأن المزية عند الله هي التقوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: 13]، وهي مساواة لها في معنى الإنسانية، والإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في الاستقلال الذاتي، وفي الثواب والعقاب، وفي تحمل المسؤولية، وفي حق التملك، وفي حق التعليم، وفي مجال العمل، وفي مجال التفقه في الدين، وفي ميدان التقاضي، و لا تعني هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها في الحضانة والرضاعة، أو أن يطالب الرجل وزوجته أن تشاركه ومسؤولياته؛ لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة في هذه الأمور، لأن تحقيق العدل بين الزوجين لا يستلزم تماثلهما في جميع الوظائف والمسؤوليات الأسرية [1].

ومع تقرير الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الكرامة الإنسانية والتكليف والأهلية للحقوق والواجبات، فإنها فرّقت بينهما في بعض الأحكام الأسرية والمالية؛ بناءً على اختلاف المسؤوليات والالتزامات المقررة لكل منهما، ومن ذلك القوامة والنفقة والمهر وبعض أحكام الميراث والطلاق، فجعلت للرجل على المرأة درجة، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ**﴾ [البقرة: 228]، وقد بيّن القرآن حدود هذه الميزة أو الدرجة التي اختص بها الرجل في قوله سبحانه: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ**﴾ [النساء: 34]، فهذه الدرجة هي القوامة على شؤونهما المشتركة، فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما أعطيت له مقابل المسئولية التي حملها ليتمكن من القيام بمسؤولياته على خير قيام وأحسن وجه، وهذه المسؤولية قررها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله : «كلكم راع ومسئول عن رعيته والإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته»[2]، وهذه القوامة أدت إلى بعض الاختلافات عن المرأة في أمور حددها الشرع وهي: الاختلاف في الأعباء الاقتصادية

([1]) مصيلحي، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، **وزارة العدل**، م3، ع9، ص6، البهنساوي، "الإسلام والمساواة وأسباب الفوارق بين الجنسين"، **الوعي الإسلامي**، س18، ع212، ص54.

([2]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين، ج4، ص6، رقم (2751).

ISSN : 2410-1818

(النفقة)، وفي نصاب الشهادة، وفي الميراث، وفي استئثار الرجل بإيقاع الطلاق، وفي نظام تعدد الزوجات[1].

وهذه المساواة في الشريعة الإسلامية تأتي مناسبة للمعنيين الثاني والثالث للمساواة، فالمعنى الثاني: يعتبر المساواة عبارة عن تساوي الفرص لولوج المؤسسات والمسؤوليات، وهو يتضمن معاني التوازن والتكافؤ، ويأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين الجنسين ويبتعد عن مفهوم المماثلة، فيختلف عم معنى المساواة الأول في المطلب الثاني، أن المعنى الأول يتعامل مع المرأة والرجل باعتبارهما فردين معزولين عم محيطهما الاجتماعي، بينما يصر المعنى الثاني على الانطلاق من أنهما كائنان اجتماعيان، والمعنى الثالث يعتبر المساواة في الفرص مع تثمين خصوصيات كل من الرجل والمرأة، وبالتالي تثمين الوظائف والأدوار الخاصة بالمرأة وإتاحة الفرصة لها لتؤديها على أحسن وجه، وتنطلق من أن المساواة بين الجنسين لا يمكن أن تكون حقيقية إلا إذا أعلنت المرأة أنها تعتز بكونها امرأة لا أن تتملص من جنسها وأنوثتها وتجعل هدفها التشبه بالرجل وجعله النموذج والمثال، فاحتقار المرأة لجنسها وخصائصها لا يمكن أن يكون طريقًا إلى المساواة الحقيقية[2].

يتبين أن اتفاقية سيداو تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، كما تنص المادة (16) على تقرير الحقوق والمسؤوليات نفسها للزوجين أثناء الزواج وعند فسخه. غير أن تحديد ما إذا كانت هذه المساواة تقتضي التماثل الكامل في جميع الأحكام والالتزامات يتوقف على تفسير نصوص الاتفاقية وكيفية تطبيقها. أما المساواة في الشريعة الإسلامية فتقوم على وحدة الكرامة الإنسانية والأهلية والتكليف، مع مراعاة اختلاف بعض المسؤوليات والالتزامات الأسرية في إطار من العدل والتكامل. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعي الثبوت والدلالة ولا خلاف فيه ولا مجال فيه للاجتهاد، كما يدل على ذلك صريح قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36] [3]

([1]) أحمد، «مبدأ العدل والمساواة»، س20، ع35، ص168.

([2]) جميلة عبد القادر الرفاعي، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو: حقيقتها، آثارها وموقف الشريعة منها»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج27، ع91، ص581.

([3]) محمد: كاميليا، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، رسالة دكتوراة، (طرابلس: ط1، 2020م، د.م)، ص321.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو

تدعو اتفاقية سيداو إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والحريات، ويثير ذلك تساؤلًا عن مدلول المساواة في الاتفاقية وحدود التفرقة التي تعدها تمييزًا محظورًا.

يستخدم مصطلح التمييز في المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقية سيداو للتعبير عن: **انعدام التساوي التام بين الأفراد، ووجود فوارق بينهم في العلاقة بين الرجل والمرأة** [1].

وقد عرفت اتفاقية سيداو التمييز في المادة 1 بأنه: "**أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس** ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ويثير التعريف الوارد في المادة (1) تساؤلًا حول مدى اتساع مفهوم التمييز، وما إذا كان يشمل كل اختلاف في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، أم يقتصر على الاختلاف الذي يترتب عليه انتقاص حقوق المرأة أو منعها من ممارستها. ويقتضي ذلك تحليل نصوص الاتفاقية وتطبيقاتها بعيدًا عن افتراض أن كل اختلاف بين الجنسين يمثل تمييزًا محظورًا.

وهذا المعنى المذكور يأتي بالمعنى الأول من المعاني الثلاثة للمساواة: وهو المساواة التامة أو المماثلة التي وصلت في إحدى تعبيراتها إلى إقرار المناصفة في التجربة الفرنسية، وهذا الاتجاه يعمل على إلغاء أي شيء يميز الرجال عن النساء والانتقال إلى مجتمع موحد الجنس تسود فيه أدوار اجتماعية متماثلة للمرأة والرجل انطلاقًا من الجنس وليس من الكفاءة [2].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيتين وأثرها في المهر

تقوم المقارنة في هذا المطلب على جامع محدد، هو :تصور كلٍّ من الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو للمساواة بين الرجل والمرأة في نطاق الزواج والعلاقات الأسرية، وأثر هذا التصور في توزيع الحقوق والواجبات المالية بين الزوجين، ولا سيما المهر .ولا يُقصد من هذه المقارنة الموازنة الشاملة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية في جميع المجالات، وإنما تقتصر على الجوانب المتصلة بموضوع البحث.

([1]) محمد: كاميليا، **مرجع سابق**، ص293-297.

([2]) الرفاعي، **مرجع سابق**، م27، ع91، ص580.

ISSN : 2410-1818

أولًا: أوجه الاتفاق بين الرؤيتين

تتفق الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو في عدد من المبادئ العامة، من أبرزها:

1. الإقرار بالكرامة الإنسانية للمرأة، ورفض الاعتداء عليها أو الانتقاص من حقوقها بسبب كونها امرأة .
2. تقرير أهلية المرأة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واستقلال ذمتها المالية .
3. حماية حق المرأة في الزواج والأسرة، ومنع إكراهها على الزواج .
4. التأكيد على ضرورة صيانة حقوق المرأة أثناء العلاقة الزوجية وعند انتهائها .
5. رفض الممارسات التي تؤدي إلى ظلم المرأة أو حرمانها من حقوقها المشروعة .

غير أن الاتفاق في هذه المبادئ العامة لا يعني الاتفاق في المرجعية التي تستند إليها كل رؤية، أو في كيفية تحديد الحقوق والواجبات وتوزيعها بين الزوجين.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الرؤيتين

تختلف الرؤيتان في عدد من الأسس والنتائج، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

1. من حيث المرجعية

تستند المساواة في الشريعة الإسلامية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وما تفرع عنهما من اجتهاد فقهي، بينما تستند اتفاقية سيداو إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية وما تقرره من التزامات قانونية على الدول الأطراف.

2. من حيث مفهوم المساواة

تقرر الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الإنسانية والكرامة والتكليف والأهلية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: 13]. غير أن هذه المساواة لا تستلزم تماثلهما في جميع الأحكام، بل تقوم على العدل والتكافؤ وربط الحقوق بالمسؤوليات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

أما اتفاقية سيداو فتقوم على منع كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد مؤسس على الجنس ويؤدي إلى إضعاف تمتع المرأة بحقوقها، وتؤكد المادة (16) تمتع الرجل والمرأة بالحقوق والمسؤوليات نفسها في الزواج والعلاقات الأسرية.[1]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، قرار رقم (180/34)، 18 ديسمبر 1979م، المادتان (1) و(16).

ISSN : 2410-1818

3. من حيث توزيع الحقوق والواجبات الزوجية

تقوم الأحكام الأسرية في الشريعة الإسلامية على توزيع بعض الحقوق والالتزامات بين الزوجين؛ فأوجبت على الزوج المهر والنفقة والسكن، وقررت للزوجة حقوقًا مالية خاصة في مقابل ما يتحمله الزوج من مسؤوليات أسرية ومالية.

أما المادة (16) من اتفاقية سيداو فتؤكد تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. وقد يترتب على تفسير هذه المساواة بالتماثل الكامل إعادة النظر في الأحكام التي تختص أحد الزوجين بحق أو التزام دون الآخر.

4. من حيث العلاقة بين المساواة والاختلاف

لا تعد الشريعة الإسلامية كل اختلاف في الحكم بين الرجل والمرأة تمييزًا مذمومًا ، وإنما تنظر إلى سبب الاختلاف ومدى اتصاله بالوظائف والمسؤوليات المقررة لكل طرف. أما اتفاقية سيداو فتجعل أثر التفرقة في تمتع المرأة بحقوقها معيارًا أساسيًّا للحكم عليها بأنها تمييز محظور.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المهر ومعارضته للمساواة بين الرجل والمرأة حسب اتفاقية سيداو

المطلب الأول: المهر في الشريعة الإسلامية: مفهومه وحكمه وحقيقته ومقاصده

سبق تعريف المهر لغةً واصطلاحًا في تمهيد البحث، وتبيّن أنه الحق المالي الذي أوجبته الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها بسبب عقد الزواج. ويُقصد في هذا المطلب بيان موقع المهر في البناء الفقهي للأسرة، وحكمه الشرعي، وحقيقته وتكييفه الفقهي، وأبرز المقاصد التي راعاها الشارع في تشريعه.

أولًا: مفهوم المهر في البناء الفقهي للأسرة

المهر أثر مالي من آثار عقد الزواج، وحق خالص للزوجة يثبت لها بسبب العقد، وتستقل بملكيته والتصرف فيه، فلا يحق للزوج أو الولي أو غيرهما أخذ شيء منه دون رضاها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].

وللمهر أسماء متعددة في اصطلاح الفقهاء، منها: الصداق، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعُقر، والعطية. وقد جمع القليوبي أسماءه في قوله:

أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثٍ عَشَرُ ... مَهْرٌ صَدَاقٌ طُولُ خَرْسٍ أَجْرُ
عَطِيَّةٌ حِبًّا عَلَائِقُ نِحْلَةٌ ... فَرِيضَةُ نِكَاحٍ صَدُقَةٌ عُقْرُ [2]

وتدل هذه الأسماء، ولا سيما النِّحلة والصداق والعطية، على ما يحمله المهر من معاني التكريم وإظهار صدق رغبة الزوج في إنشاء العلاقة الزوجية. ولا يعد المهر ثمنًا للمرأة أو مقابلًا لامتلاكها؛ لأن عقد الزواج لا يرد على ذات المرأة ولا ينقل ملكيتها إلى الزوج، وإنما ينشئ رابطة شرعية تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين[3].

ثانيًا: حكم المهر وأدلة مشروعيته

المهر حق مالي واجب للزوجة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. ويثبت أصل استحقاقه بعقد الزواج الصحيح، سواء سُمِّي في العقد أم لم يُسمَّ؛ فإن سُمِّي ثبت المهر المسمى، وإن لم يُسمَّ ثبت للزوجة مهر المثل وفق التفصيل المقرر عند الفقهاء. أما استقرار المهر كاملًا أو استحقاق

---

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج2، ص73-74.

([2]) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين* (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م)، ج3، ص276.

[3] الجصاص، *أحكام القرآن*، مرجع سابق، ج2، ص73-74؛ محمد مطلق عساف وإسراء محمد دبيغ، «حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية»، *مجلة العلوم الإسلامية*، مج5، ع5، سبتمبر 2022م، ص81-97.

ISSN : 2410-1818

بعضه، فيتأثر بالدخول والخلوة والوفاة والطلاق بحسب الأحوال والأحكام الفقهية المتعلقة بكل حالة. (1)

وقد دل على وجوب المهر عدد من الأدلة، من أبرزها:

1. الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: 4]. ووجه الدلالة أن الأمر بإيتاء النساء صدقاتهن يدل على وجوب أداء المهر إليهن، كما تدل إضافة الصدقات إلى النساء على أن المهر حق خالص لهن.[2]

وقال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء: 24]. ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بأداء أجور النساء، ووصفها بأنها فريضة، مما يدل على ثبوت المهر ووجوب أدائه.[3]

2. الدليل من السنة النبوية

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تعرض نفسها عليه، فطلب رجل من الصحابة أن يزوجه إياها، فقال له النبي ﷺ: «هل عندك من شيء؟»، فلما لم يجد قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، ثم زوجه إياها بما معه من القرآن[4].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ طلب من الرجل أن يقدم للمرأة شيئًا ولو كان يسيرًا، مما يدل على مشروعية المهر واعتباره حقًا مترتبًا على الزواج.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المهر ووجوبه للزوجة، غير أن عدم تسميته عند العقد لا يعني سقوطه؛ إذ يصح عقد الزواج عند جمهور الفقهاء من غير تسمية المهر، ويثبت للزوجة حينئذ مهر المثل. كما لا يجوز اشتراط إسقاط المهر على وجه ينافي مقتضى العقد، أما تنازل الزوجة عن شيء منه بعد ثبوته، فيصح إذا صدر عنها برضاها وطيب نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4]. [5]

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص 301.

[2] محمد بن عبد الله ابن العربي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج1، ص413-414؛ وينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، ج2، ص73-74.

[3] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص301-302.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم.(5087)

[5] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ص301-305؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، ج2، ص73-74.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: حقيقة المهر وتكييفه الفقهي

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة المهر وتكييفه؛ فعبّر بعضهم عنه بأنه عوض يتعلق بعقد الزواج وما يترتب عليه من حل الاستمتاع، بينما ركز آخرون على كونه نِحلةً وعطيةً لازمةً أوجبها الشارع للزوجة. ويرجع اختلاف هذه العبارات إلى اختلافهم في تفسير العلاقة بين وجوب المهر والآثار الناشئة عن عقد الزواج.[1]

ولا يعني وصف المهر بالعوض في بعض التعريفات الفقهية أنه ثمن للمرأة أو مقابل لامتلاكها؛ لأن عقد الزواج يختلف في حقيقته وآثاره عن عقد البيع، كما أن الاستمتاع في الزواج حق متبادل بين الزوجين، وليس منفعة يملكها الزوج وحده. وقد سمى القرآن الكريم المهر نِحلةً في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: 4]، بما يحمله هذا اللفظ من معنى العطية المفروضة التي تؤدى إلى الزوجة عن طيب نفس.

وبناءً على ذلك، يمكن تكييف المهر بأنه حق مالي شرعي خاص بالزوجة، أوجبه الشارع بسبب عقد الزواج، تكريمًا لها وإظهارًا لجدية الزوج في إنشاء الرابطة الزوجية، وليس ثمنًا لذاتها أو مقابلًا لامتلاكها .ويجمع هذا التكييف بين كونه التزامًا ماليًّا لازمًا ناشئًا عن العقد وبين المقاصد التكريمية والاجتماعية التي شُرع من أجلها[2].

رابعًا: مقاصد المهر في الشريعة الإسلامية

لم يُشرع المهر لمجرد تحقيق غرض مالي، وإنما يرتبط بعدد من المقاصد الشرعية والأسرية، من أبرزها:

1. تكريم الزوجة وإعزازها :إذ جعلت الشريعة المهر حقًّا ماليًّا خالصًا لها، تتملكه وتتصرف فيه بإرادتها، ولا يجوز لأحد أخذه منها دون رضاها .
2. إظهار صدق رغبة الزوج وجديته :فبذل المهر يدل على رغبة الزوج في إنشاء علاقة زوجية مستقرة وتحمل ما يترتب عليها من التزامات .
3. الإسهام في الاستعداد للحياة الزوجية :إذ يساعد المهر الزوجة على توفير بعض احتياجاتها المرتبطة بالزواج، مع بقاء حقها في النفقة والسكن مستقلًّا عنه .

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص73؛ جمال علي شحادة عمر، أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1996م، ص1-212.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص73-74؛ عساف ودبيغ، «حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية»، ص81-97.

ISSN : 2410-1818

4. تأكيد استقلال الذمة المالية للزوجة :فالمهر يصبح ملكًا لها بمجرد استحقاقه، ولا يندمج في مال الزوج أو الأسرة، ولا يحق للزوج التصرف فيه إلا بإذنها .
5. تعزيز استقرار الرابطة الزوجية :لما يمثله المهر من مظهر لجدية العقد والمسؤولية المالية المترتبة عليه، بما يدعو إلى التروي في إنشاء الزواج أو إنهائه .
6. تحقيق قدر من الحماية المالية للزوجة :ولا سيما عند تعجيل المهر أو تأجيل جزء منه، فقد يكون عونًا لها عند الحاجة أو عند انتهاء العلاقة الزوجية، مع عدم اعتباره بديلًا عن بقية حقوقها المالية .
7. تحقيق التكامل في الحقوق والواجبات الزوجية :فالمهر جزء من منظومة مالية متكاملة أوجبت فيها الشريعة على الزوج المهر والنفقة والسكن، مع إبقاء أموال الزوجة وملكيتها مستقلة عنه[1] .

ويظهر من هذه المقاصد أن المهر لا يقوم في الشريعة الإسلامية على الانتقاص من المرأة أو معاملتها بوصفها محلًا للبيع، وإنما شُرع حقًا ماليًا لها ضمن نظام متكامل للحقوق والواجبات الأسرية. وتمثل هذه الحقيقة أساسًا مهمًا عند تقويم مدى انسجام المهر مع مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو، وهو ما سيجري بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقع المهر من مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو

أولًا: تمهيد

ذكرنا أن اتفاقية سيداو دعت في موادها إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ويعتبر المهر من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية (الأسرة)، ومن الحقوق المترتبة على الزوج لزوجته، والمادة الخاصة بالتشريعات الأسرية هي المادة رقم 16 في اتفاقية سيداو، وتتصل هذه المادة اتصالًا مباشرًا بتنظيم الزواج والعلاقات الأسرية؛ إذ تتناول عددًا من المسائل المتعلقة بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما أثناء الزواج وعند انتهائه، فضلًا عن الحقوق المتعلقة بالأطفال.

وعلى الرغم من أن المادة (16) لم تذكر المهر صراحة، فإن الفقرة (ج) منها تُعد أكثر الفقرات اتصالًا به؛ لكونه حقًا ماليًا ناشئًا عن عقد الزواج. أما الفقرة (و) فتتعلق أساسًا بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما تجاه الأطفال، ولا تتناول المهر مباشرة.

نص الفقرة الأولى من المادة وتحديدًا (ج) و (و):

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن- على أساس تساوي الرجل والمرأة:

ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

[1] عساف ودبيغ، «حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية»، ص81-97.

ISSN : 2410-1818

و- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

إذن المهر في (ج) يعتبر من الحقوق المذكورة أثناء الزواج لأنه يعتبر من آثار عقد النكاح.

ثانيًا: مدى اتصال أحكام المادة (16) بنظام المهر.

كما يتبين لنا في بند (ج): نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، قد يُفهم اشتراط تمتع الزوجين بالحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج على أنه يتعارض مع تخصيص الزوج وحده بالالتزام بأداء المهر، ولا سيما إذا فُسرت المساواة الواردة في الاتفاقية بأنها تقتضي التماثل الكامل بين الزوجين في الالتزامات المالية. غير أن هذا الفهم يمثل نتيجة تفسيرية محتملة، ولا يستند إلى نص صريح في الاتفاقية يقضي بإلغاء المهر.

وقد تناولت بعض الوثائق الدولية الممارسات العنيفة أو الضارة المرتبطة ببعض صور المهر أو الأموال المقدمة بسبب الزواج، وورد في بعض الوثائق والتقارير الدولية استعمال مصطلحات مثل: "العنف المتصل بالمهر"، و"ثمن العروس/المهر"، في سياق تناول الممارسات التي قد ترتبط بالعنف الأسري في بعض المجتمعات، كما في المادة رقم 2 من (إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة): " المادة 2: يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"[1]، وعدَّ تقرير اليونيسيف للعنف المنزلي الصادر عام 2000 ، "طقوس الزواج (المهر/ثمن العروس)" واحدًا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي[2].

غير أن المهر في الشريعة الإسلامية يختلف في حقيقته وأحكامه عن الممارسات العنيفة المشار إليها؛ فهو حق مالي للزوجة يؤديه الزوج إليها، وتستقل بملكيته والتصرف فيه، ويقتضي التقويم العلمي التمييز بين أصل المهر المشروع وبين ما قد يصاحبه في بعض البيئات من عنف أو إكراه أو استغلال؛ إذ لا يصح تعميم الحكم على جميع صوره دون مراعاة اختلاف مفاهيمه وأحكامه بين الثقافات والأنظمة القانونية، وقد يؤدي استعمال مصطلح "ثمن العروس" إلى الخلط بين المهر في الشريعة الإسلامية، الذي يُملّك للزوجة، وبين بعض الممارسات الثقافية التي تُدفع فيها الأموال إلى أسرة المرأة أو تُعامل فيها المرأة معاملة مالية لا تتفق مع حقيقة عقد الزواج في الإسلام.

([1]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، «إعلان القضاء على العنف ضد المرأة»، قرار رقم (104/48)، 20 ديسمبر 1993م، المادة (2/أ).

([2]) محمد: كاميليا، اذكر العنوان **المرجع السابق**، ص344.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ذلك، يمكن أن ينشأ تعارض بين المهر ومفهوم المساواة الوارد في المادة (16) إذا فُسرت المساواة بأنها تماثل كامل بين الزوجين في جميع الحقوق والالتزامات المالية. أما نص الاتفاقية ذاته، فلم يذكر المهر ولم ينص صراحة على إلغائه. ومن ثم فإن تحديد طبيعة هذا التعارض يقتضي المقارنة بين الرؤية الشرعية ومفهوم المساواة في الاتفاقية، وهو ما يتناوله المطلب التالي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الرؤية الشرعية وموقف اتفاقية سيداو من المهر

بعد بيان حقيقة المهر وحكمه ومقاصده في الشريعة الإسلامية، وعرض النصوص ذات الصلة بالمساواة بين الزوجين في اتفاقية سيداو، يتناول هذا المطلب المقارنة بين الرؤيتين؛ للكشف عن مواضع الاتفاق والاختلاف، وتحديد طبيعة التعارض بين المهر ومفهوم المساواة في الاتفاقية، وبيان ما إذا كان هذا التعارض صريحًا في نصوصها أم ناتجًا عن تفسيرها وتطبيقها.

أولًا: أوجه الاتفاق بين الرؤيتين

على الرغم من اختلاف المرجعية التي تنطلق منها الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، فإنه يمكن رصد بعض الغايات العامة المشتركة بينهما، ومن أبرزها:

1. الإقرار بأهلية المرأة المالية واستقلال ذمتها المالية؛ فالشريعة الإسلامية جعلت المهر ملكًا خالصًا للزوجة، لا يجوز للزوج أو الولي التصرف فيه إلا برضاها، كما تؤكد اتفاقية سيداو أهلية المرأة القانونية وحقها في إدارة أموالها على قدم المساواة مع الرجل .
2. حماية المرأة من الاعتداء المالي والإكراه؛ إذ لا تجيز الشريعة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها، كما تدعو الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات الصلة إلى حماية المرأة من العنف والاستغلال والممارسات المالية الضارة المرتبطة بالزواج .
3. صيانة كرامة المرأة داخل العلاقة الزوجية؛ فالمهر في التصور الشرعي حق مالي مقصوده التكريم وإظهار جدية الزوج، بينما تهدف اتفاقية سيداو، بحسب ديباجتها وموادها، إلى إزالة صور الانتقاص والتمييز التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها .

غير أن الاتفاق في هذه الغايات العامة لا يعني الاتفاق في الأسس التي تُبنى عليها الحقوق والالتزامات الزوجية، ولا في مفهوم المساواة الذي يحكم توزيعها بين الزوجين.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الرؤيتين

تظهر أوجه الاختلاف بين الرؤية الشرعية وموقف اتفاقية سيداو في عدد من المسائل، أهمها:

1. الاختلاف في المرجعية

تستند الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة الزوجية إلى الوحي وما قرره من أحكام ومقاصد تضبط حقوق الزوجين وواجباتهما. ولذلك يُنظر إلى المهر باعتباره حكمًا شرعيًّا ثابتًا بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء.

أما اتفاقية سيداو فتستند إلى المرجعية الحقوقية الدولية، وتجعل القضاء على التمييز القائم على الجنس أساسًا لتنظيم حقوق المرأة، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات المختلفة، ومنها الزواج والعلاقات الأسرية[1]

2. الاختلاف في مفهوم المساواة

تقوم المساواة في الشريعة الإسلامية على وحدة الأصل الإنساني، والمساواة في الكرامة والأهلية والتكليف والثواب والعقاب، مع جواز اختلاف بعض الحقوق والواجبات تبعًا لاختلاف المسؤوليات والأعباء التي يتحملها كل من الزوجين. ومن ثم فإن المساواة الشرعية لا تستلزم التماثل الحسابي التام في جميع الحقوق والالتزامات، وإنما تقوم على العدل والتكامل والتوازن بينهما.

أما المادة (16) من اتفاقية سيداو فتؤكد وجوب ضمان «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه» للرجل والمرأة.[2] ويمكن أن تُفهم هذه العبارة على أنها مطالبة بالمساواة القانونية بين الزوجين، دون أن تستلزم بالضرورة تطابق التزاماتهما المالية تفصيلًا. غير أن تفسيرها على أساس التماثل الكامل قد يؤدي إلى الاعتراض على الأحكام التي تُلزم أحد الزوجين دون الآخر بالتزام مالي معين، ومن ذلك إلزام الزوج وحده بالمهر.

وعليه، فإن موضع الاختلاف لا يتمثل في أصل كرامة المرأة أو أهليتها، وإنما في تحديد مضمون المساواة: هل تعني تماثل الزوجين في كل حق وواجب، أم تعني تحقيق العدل بينهما ضمن منظومة متكاملة قد تختلف فيها بعض الالتزامات مع تكافؤ الحقوق في مجموعها؟

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم (180/34)، في 18 ديسمبر 1979م، المادة (1)، النص الرسمي للاتفاقية.

[2] المرجع نفسه، المادة (16/1/ج).

ISSN : 2410-1818

3. الاختلاف في تكييف المهر

تنظر الشريعة الإسلامية إلى المهر باعتباره حقًّا ماليًّا خالصًا للزوجة والتزامًا واجبًا على الزوج بسبب عقد الزواج. وهو ليس ثمنًا للمرأة ولا مقابلًا لامتلاكها، وإنما جزء من النظام المالي للأسرة، إلى جانب النفقة والسكن وغيرهما من الالتزامات التي جعلتها الشريعة على الزوج.

أما اتفاقية سيداو فلم تذكر المهر صراحة، ولم تنص على إلغائه أو اعتباره تمييزًا ضد المرأة. ولذلك لا يصح نسبة القول بإلغاء المهر إلى نص الاتفاقية مباشرة. وإنما قد يثور الإشكال عند إخضاع المهر لمعيار «نفس الحقوق والمسؤوليات» الوارد في المادة (16)، إذا فُسّر هذا المعيار على أنه يوجب التماثل الكامل بين الزوجين في الالتزامات المالية.

وبناءً عليه، فالتعارض بين المهر واتفاقية سيداو ليس تعارضًا نصيًّا مباشرًا، وإنما هو تعارض تفسيري محتمل يتوقف على المعنى المعتمد للمساواة وعلى كيفية تطبيق المادة.(16)

4. الاختلاف في بناء الالتزامات المالية للأسرة

لا يُدرس المهر في الشريعة الإسلامية بوصفه حكمًا منفصلًا عن بقية أحكام الأسرة، بل بوصفه جزءًا من منظومة مالية متكاملة؛ فقد أوجبت الشريعة على الزوج المهر والنفقة والسكن، مع إبقاء أموال الزوجة وذمتها المالية مستقلة، وعدم إلزامها بالإنفاق على الأسرة ولو كانت موسرة.

ومن ثم فإن تخصيص الزوج بوجوب المهر لا يمثل تفضيلًا مطلقًا لأحد الجنسين على الآخر، وإنما يقابل ما حُمِّله الزوج من مسؤوليات مالية. أما النظر إلى المهر منفردًا، بعيدًا عن النفقة والسكن وغيرهما، فقد يؤدي إلى الحكم عليه بأنه اختلاف قائم على الجنس، دون مراعاة البنية الكلية للحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة الإسلامية.

5. الاختلاف في النظر إلى الممارسات المرتبطة بالمهر

ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تعبير «العنف المتصل بالمهر»، ضمن صور العنف الذي يقع في إطار الأسرة[1]. كما أشار تقرير اليونيسف عن العنف المنزلي إلى بعض العادات المرتبطة بالزواج، ومنها ما أطلق عليه «ثمن العروس/المهر»، بوصفها من العوامل التي قد ترتبط بالعنف الأسري في بعض المجتمعات[2].

---

[1] الأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم (104/48)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993م، المادة (2/أ)، النص الرسمي للإعلان.

[2] UNICEF Innocenti Research Centre, Domestic Violence against Women and Girls, Innocenti Digest, No. 6, Florence, June 2000, pp. 6–8.

ISSN : 2410-1818

غير أن هذه النصوص تتناول الممارسات العنيفة أو الاستغلالية المرتبطة ببعض أنظمة الزواج، ولا تتضمن حكمًا عامًا بأن كل مهر يعد عنفًا ضد المرأة. كما ينبغي التمييز بين المهر في الشريعة الإسلامية، الذي يدفعه الزوج إلى الزوجة ويصبح ملكًا خالصًا لها، وبين بعض صور الصداق أو الدوطة أو «ثمن العروس» في ثقافات أخرى، التي قد تدفعها أسرة المرأة إلى الزوج أو أسرته، أو تُدفع إلى أسرة المرأة بدلًا من تمليكها إياها.

وبذلك يكون محل الرفض مشتركًا في الممارسات القائمة على الإكراه والعنف والاستغلال، أما تعميم الحكم على أصل المهر الشرعي فلا يستند إلى نص صريح في الاتفاقية أو إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

ثالثًا: تقويم دعوى معارضة المهر للمساواة

يمكن النظر إلى دعوى تعارض المهر مع المساواة من اتجاهين:

الاتجاه الأول يقوم على مفهوم المساواة التماثلية، الذي يقتضي توحيد الحقوق والالتزامات بين الزوجين دون اعتبار لاختلاف الأدوار والمسؤوليات المالية. ووفقًا لهذا الاتجاه، قد يُنظر إلى إلزام الزوج وحده بالمهر على أنه تمييز قائم على الجنس، ويُطالب إما بإلغائه وإما بجعل الالتزام المالي متبادلًا بين الزوجين.

أما الاتجاه الثاني فيقوم على مفهوم المساواة العادلة أو التكافؤ، الذي ينظر إلى مجموع الحقوق والالتزامات، ولا يشترط تماثل الزوجين في كل حكم جزئي. ووفقًا لهذا المفهوم لا يكون المهر مناقضًا للمساواة؛ لأنه حق مالي للزوجة يقابله ما أوجبته الشريعة على الزوج من مسؤوليات مالية، في حين احتفظت الزوجة باستقلال ذمتها المالية ولم تُلزم بالإنفاق على الأسرة.

والأقرب أن المهر لا يمثل تمييزًا ضد المرأة بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية سيداو؛ لأن التمييز فيها هو ما يترتب عليه توهين أو إحباط اعتراف المرأة بحقوقها أو تمتعها بها أو ممارستها لها.[1] والمهر، في أصله الشرعي، يمنح المرأة حقًّا ماليًّا مستقلًا ولا يحرمها من حق مقرر لها. أما ما قد يصاحب بعض تطبيقاته من مغالاة أو إكراه أو استيلاء على مهر الزوجة، فهو ممارسة مخالفة لمقصوده الشرعي، وينبغي معالجتها دون إلغاء أصل الحق.

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (1).

ISSN : 2410-1818

رابعًا: نتيجة المقارنة

يتبين من المقارنة أن الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو تتفقان من حيث المبدأ على صيانة كرامة المرأة وحماية حقوقها المالية ومنع الاعتداء عليها، ولكنهما تختلفان في المرجعية وفي تصور المساواة وفي طريقة توزيع الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

كما يتبين أن اتفاقية سيداو لم تنص صراحة على إلغاء المهر، وأن وصفها بذلك يحتاج إلى قدر من التحفظ العلمي. وإنما ينشأ التعارض عند تفسير المساواة الواردة في المادة (16) بأنها تماثل مطلق بين الزوجين يرفض كل حكم يختص به أحدهما دون الآخر. أما إذا فُهمت المساواة باعتبارها حماية متكافئة للحقوق ومنعًا للانتقاص من أهلية المرأة وكرامتها، فإن المهر في حقيقته الشرعية لا يعارضها، بل يقرر للمرأة حقًّا ماليًّا مستقلًا.

وعليه، فإن معارضة المهر للمساواة حسب اتفاقية سيداو ليست معارضة صريحة وقطعية مستفادة من نص الاتفاقية، وإنما هي معارضة تفسيرية محتملة بين مفهومين للمساواة: مفهوم يقوم على التماثل في الحقوق والالتزامات، ومفهوم شرعي يقوم على العدل والتكامل والتوازن بين الحقوق والواجبات.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

نتائج البحث:

1. تقرر الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الكرامة الإنسانية والأهلية والتكليف، مع مراعاة اختلاف بعض الحقوق والواجبات بحسب المسؤوليات المقررة لكل منهما .
2. تؤكد اتفاقية سيداو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات الزوجية، غير أن نصوصها لا تقرر صراحة أن هذه المساواة تقتضي التماثل المطلق في جميع الالتزامات المالية .
3. المهر حق مالي واجب للزوجة على زوجها بسبب عقد الزواج، وتستقل الزوجة بملكيته والتصرف فيه، ولا يؤدي عدم تسميته في العقد إلى سقوط أصل استحقاقها له .
4. المهر ليس ثمنًا للمرأة أو مقابلًا لامتلاكها، وإنما هو عطية لازمة وحق شرعي شُرع لتكريم الزوجة، وإظهار جدية الزوج، والإسهام في تحقيق الاستقرار والحماية المالية لها .
5. لم تذكر اتفاقية سيداو المهر صراحة، ولم تنص على إلغائه أو اعتباره صورة من صور التمييز ضد المرأة .
6. يرتبط المهر بالمادة (16/1/ج) ارتباطًا تفسيريًّا؛ باعتباره حقًّا ماليًّا ينشأ أثناء الزواج، أما الفقرة (و) فتتعلق بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما تجاه الأطفال، ولا تتناول المهر مباشرة .
7. ينشأ التعارض بين المهر ومفهوم المساواة في اتفاقية سيداو إذا فُسرت المساواة بأنها تماثل كامل بين الزوجين في الحقوق والالتزامات المالية، ولذلك فهو تعارض تفسيري محتمل وليس تعارضًا نصيًّا صريحًا .
8. لا يمثل المهر في أصله الشرعي تمييزًا ينتقص من حقوق المرأة؛ لأنه يمنحها حقًّا ماليًّا مستقلًّا ضمن منظومة أسرية أوجبت على الزوج كذلك النفقة والسكن .
9. ينبغي التمييز بين المهر الشرعي وبين الممارسات العنيفة أو الاستغلالية المرتبطة ببعض نظم الأموال المقدمة عند الزواج في ثقافات أخرى.

توصيات البحث:

1. إجراء دراسات فقهية وقانونية متخصصة حول أثر تطبيق المادة (16) من اتفاقية سيداو في الأحكام المالية للأسرة في التشريعات العربية والإسلامية .
2. مراعاة التمييز بين المهر في الشريعة الإسلامية وبين الممارسات الثقافية الأخرى المرتبطة بالدولة أو ثمن العروس عند ترجمة الوثائق والتقارير الدولية وتحليلها .

ISSN : 2410-1818

3. تجنب نسبة القول بإلغاء المهر إلى اتفاقية سيداو دون نص صريح، مع توجيه النقد إلى التفسيرات التي تجعل المساواة تماثلًا مطلقًا بين الزوجين .
4. العمل على معالجة الممارسات الخاطئة المرتبطة بالمهر، مثل المغالاة والإكراه والاستيلاء على مهر الزوجة، دون المساس بأصل حقها الشرعي فيه .
5. متابعة أثر الاتفاقيات والتقارير الدولية في تشريعات الأحوال الشخصية، وتقديم دراسات علمية مؤصلة تجمع بين التحليل القانوني والتأصيل الشرعي.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عمَّا بدر مني من تقصير وخطأ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

ابن العربي، محمد بن عبد الله، *أحكام القرآن*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

أحمد، أحمد الدومة رحمة، «مبدأ العدل والمساواة: مفهومه ومحتواه في الشرع الإسلامي»، *مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية*، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، س20، ع35، فبراير 2017م، ص141-180.

الأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421هـ/2001م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، مطبوع مع *مناهج العقول* للبدخشي، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، 1969م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البهنساوي، سالم، «الإسلام والمساواة وأسباب الفوارق بين الجنسين»، *الوعي الإسلامي*، س18، ع212، يونيو 1982م.

التتر، سعدية عدلي مصطفى، *موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، قرار الجمعية العامة رقم (180/34)، 18 ديسمبر 1979م، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النص الرسمي للاتفاقية، استُعرض بتاريخ 2026/7/20م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، «إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة»، قرار الجمعية العامة رقم (104/48)، 20 ديسمبر 1993م، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النص الرسمي للإعلان، استُعرض بتاريخ 2026/8/1م.

ISSN : 2410-1818

الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، وخنساء غازي التوبة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو: حقيقتها، آثارها وموقف الشريعة منها»، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، مج27، ع91، ديسمبر 2012م، ص559-605، DOI: 10.34120/0378-027-091-011.

عساف، محمد مطلق محمد، وإسراء محمد إبراهيم دبيغ، «حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية»، *مجلة العلوم الإسلامية*، مج5، ع5، سبتمبر 2022م، ص81-97.

عطية، جمال الدين، ومحمد كمال إمام، وآخرون، *اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): رؤية نقدية من منظور شرعي*، مصر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط4، 2010م.

عمر، جمال علي شحادة، *أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1996م.

الغرير، حمزة سلامة نهار، *اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2011م.

القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1424هـ.

محمد، كاميليا حلمي، *المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة: بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م*، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، 2020م.

مصيلحي، محمد الحسيني، «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية»، *مجلة العدل*، وزارة العدل السعودية، مج3، ع9، محرم 1422هـ/2001م، ص1–25.

المراجع باللغة الأجنبية

UNICEF Innocenti Research Centre. *Domestic Violence against Women and Girls*. Innocenti Digest, No. 6. Florence: UNICEF, June 2000.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59